مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م31 ع3، ص ص: 115-122 (محرم 1440/ أكتوبر 2018)
DOI: 10.4197 / Islec. 31-3.7

وقفات مع مقال "نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة" للأستاذ الدكتور محمد موفق الأرناؤوط

قراءة وتعليق: العياشي فداد

كبير الاقتصاديين

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص. تناقش هذه المداخلة ما ورد من أفكار وطروحات في ورقة "نحو دور فاعل للأوقاف في حياة المجتمعات المسلمة المعاصرة" للأستاذ الدكتور محمد موفق الأرناؤوط، وذلك من خلال وقفتين تتعلق إحداهما بالمستندات الحديثية التي اعتمد عليهما المؤلف للتأصيل للوقف، وتتعلق الثانية بتطور استثمار أوقاف النقود في الدولة العثمانية. وتدلج عقب ذلك إلى استعراض محاور أخرى في الورقة.

الكلمات الدَّالة: الوقف، وقف النقود، استثمار أوقاف النقود، دور مؤسسة الوقف الحضاري، تجارب ناجحة في الأوقاف.

تصنيف E22, E23:KAUJIE

مقدمة

الورقة في منظورها العام تقدم رؤية شمولية للوقف؛ تاريخًا، وواقعًا حاضرًا، كما أنها تستشرف آفاقه المستقبلية. عارضة لأهم الأدوات التي يمكن العناية بها لتطوير الوقف مستقبلاً، مثل: العناية بوقف النقود من ناحية الاجتهاد الفقهي، والاستفادة من التطبيقات التاريخية إبان ازدهار الوقف النقدي في أرجاء الدولة العثمانية وخاصة في أدرنه وإسطنبول عاصمتي الخلافة، ودول البلقان، وسوريا، وفلسطين.

وممّا يحمد للورقة، الصورة المشرقة التي يخرج بها قارئها عن الوقف، ودوره الفاعل في المجتمعات الإسلامية، بل تجعل متتبعها بإمعان يدرك بأن الوقف مؤسسة حضارية أسهمت في معظم المجالات المتعلقة بحياة الناس: العلمية، والصحية، والثقافية، والاقتصادية، والعمرانية وغيرها من المجالات الأخرى، وذلك بأسلوب رشيق سهل الهضم والفهم، يقرّب الأهداف والمعاني لكل قارئ.

وأقف مع الباحث وقفتين قبل عرض محاور الورقة وهي كما يلي:

١. أكد الباحث الكريم على أن الوقف استند على ثلاثة أحاديث نبوية، وذكر الحديث الأول وهو حديث حائط أبي طلحة الأنصاري المسمى بيرحاء، حيث أرشد النبي صلى الله عليه وسلم أبا طلحة إلى أن يجعله في الأقربين، فقسمها أبو طلحة في أقاربه. والحديث أخرجه مسلم وغيره (صحيح مسلم، ج٢، ص٦٩٣). وينبغي الإشارة إلى أن هذا الاستدلال يمكن قبوله في حال كون أبي طلحة حبّس الأصل وجعل الريع لأقاربه، فيكون بذلك وقفًا ويصح الاحتجاج به ويعدّ مستندًا خاصًا لمشروعية الوقف. أما إذا قسمها أبو طلحة فعلاً فتكون صدقة على الأقارب.

وفي هذا السياق أورد ابن عبد البر، في الاستذكار (ج٨، ص٥٩٧) "فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ فَكَانَ مِنْهُمْ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِت. قَال: فباع حسَّانُ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ. فَقِيلَ لَه: يا حَسَّانُ تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَة. فقال: ألا أبتع صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِم"، والبيع من حسان يدلّ على أنها صدقة وليست وقفًا. بل إن ابن عبد البر يرى أن الأغلب والأظهر من قوله: فقسمها هو "صدقة تمليك للرقبة" (التمهيد، ج١، ص٢١٢). وقال ابن حجر: "واسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّة الْحَبْسِ وَالْوَقْف، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ وَأَبْطَلَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ تَمْلِيكًا وَهُوَ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْمَاجِشُونِ عَنْ إِسْحَاقَ كَمَا تَقَدَّم"، (فتح الباري، ج٥، ص٣٩٨). ولذلك يحسن حين الاستدلال بالحديث أن يقال: ذلك على القول بأن المراد هو الصدقة الجارية، وليس صدقة تمليك الرقبة.

٢. الوقفة الثانية: تتعلق بتطور استثمار أوقاف النقود في الدولة العثمانية وبالتحديد عند فقهاء الحنفية المتأخرين. ولابد من التأكيد في هذا المقام على أن الباحث الكريم محمد الأرناؤوط أسهم بشكل كبير مع مجموعة من الباحثين الآخرين في إبراز تطور وقف النقود إبان الخلافة العثمانية، وفي معظم عواصم الخلافة انتقالاً إلى دول الشام ومصر وصولاً إلى دول البلقان، فيما وصفه الباحث في مجموعة من الدراسات والمقالات "بثورة في الفقه الإسلامي"[1]. هذا العمل العملي المتميز مُقدّر للأستاذ الكريم والباحثين الآخرين. لكن أستأذنه في وقفة فقهية لم يشأ أن يقف عندها الباحث الكريم ويفصل فيها، رغم خطورتها. وصدق حين وصفها ب"الثورة الفقهية".

(١) انظر على سبيل المثال: الأرناؤوط، محمد، مقدمة كتاب دراسات في وقف النقود مفهوم مغاير للربا في المجتمع العثماني ، (٢٠٠١م). ط١، تونس: مؤسسة التميمي.

أوافق الأستاذ الكريم على اعتبار أن الراجح والمفتى به عند متأخري المذهب الحنفي وهو جواز وقف النقود، وهذا في تقديري لا مِراءَ فيه، وقد أكدته عدد من الدراسات والمقالات التي خصصت لتحقيق المذهب الحنفي في وقف النقود وهو ما لخصه شيخ الإسلام أبي السعود في رسالته المشهورة. وقد أكد هؤلاء الفقهاء وغيرهم وكذلك من أجاز وقف النقود من المذاهب الأخرى، على أن هذا الوقف يمكن استثماره بأحد أسلوبين:

- القرض الحسن للمحتاجين، على أن يعيد المقترض أصل القرض عند انتهاء أجله.

- استثماره بصيغة المضاربة أو أي صيغة مشابهة وفق الضوابط الشرعية، ويحصل الوقف على نسبة من الربح يتم توزيعها على المستفيدين بناءً على شرط الواقف.

وما لم أتمكّن من فهمه هو ربط الباحث بين ترجيح جواز وقف النقود واستثماره في الإقراض بنسبة فائدة ثابتة على ما جرت عليه التطبيقات آنذاك. ورغم تسليمي بانتشار هذه الصيغة من الناحية العملية، إلا أني لا أوافق الباحث الكريم في إسناد ذلك إلى أبي السعود رحمه الله. يقول الباحث (ص٤) "ووصل الأمر بشيوخ الإسلام في الدولة العثمانية من الملا خسرو إلى أبو السعود أفندي خلال القرنين التاسع والعاشر للهجرة إلى الحكم بصحة هذا النوع الجديد من الوقف الاقتصادي الاجتماعي الذي يقوم على تقديم قروض بفائدة سنوية محددة ١٠-١٢% سنويًا لحرفيين وتجار...".

وفي التجارب العملية ظهر البحث متأثرًا بهذا الرأي حيث ذكر من ضمن التجارب الملهمة (ص١٤) الوقفيات التسعة للدكتور محمد شوقي الفنجري في مصر، وبعضها كان عبارة عن استثمار لأصل الوقف النقدي في سندات بفائدة يتم توزيعها حسب شرط الواقف على منح للطلبة من جنسيات مختلفة.

كنت أتمنى من فضيلة الباحث أن يشير إلى مصدر من الفقه الحنفي أو من أبي السعود الذي أسند له الحكم الذي يجيز الاستثمار بفائدة ربوية سنوية.

ومن خلال بحثي المتواضع رجعت للمراجع المتاحة لأبي السعود وخاصة رسالته المشهورة في جواز وقف النقود[٢]، وأبواب في التفسير، وبعض الأحكام القضائية المعروضة عليه "المعروضات" فلم أجد مثل هذه الفتوى. وكنت أرغب في الاطلاع على رسالته حول "تسجيل الأوقاف" التي ذكرت في بعض المصادر، لكنني لم أتمكن من الحصول عليها.

وغاية ما يمكن الاستئناس به من فقه الحنفية في هذا المقام -في تقديري- هو ما يعرف عند الحنفية بمسألة "القرض بطريق المعاملة" وبمعناها البسيط أن يقترن القرض بمعاملة أخرى كالبيع أو الإجارة ويتم تحديد ثمن المعاملة (ثمن البيع، أو الأجرة) بأكثر من قيمتها (ثمن أو أجرة المثل) فتكون الزيادة في مقابل القرض. وقد وقع الخلاف في هذه المسألة، إن كان ذلك بشرط أو بغير شرط، وهل كان القرض قبل المعاملة أو بعده. ويمكن مراجعة المسألة في مظانها[٣].

ولكن رغم تقديرنا لمن رأى الجواز فإن هذه المسألة تعارض نصوصًا صريحةً في السنة النبوية الشريفة منها: أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن بيع وسلف)[٤]،

---

(٢) للاطلاع على رأي أبي السعود تفصيلا راجع: رسالة في جواز وقف النقود. ص ص: ١٧-٦٧.

(٣) على سبيل المثال لا الحصر: المحيط البرهاني للنعماني، ج٥، ص٣٩٥-ج٧، ص١٢٦، حاشية ابن عابدين، ج٥، ص١٦٧ (مطلب: كل قرض جر نفعا). وانظر مسائل وقف النقود مع الاسترباح من خلال المرابحة في. إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف للشيخ عمر حلمي (رئيس محرري مجلة الأحكام العدلية)، ص٢٥١ (المسائل ٣٥٣-٣٥٨).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٠/٤ باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض)، ورواه أصحاب السنن والمسانيد. قال الشيخ الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان صحيح لغيره، كما تم بيانه في تخريج أحاديث مشكاة المصابيح (التعليقات، ج٦، ص٣٦٢). وفي السلسلة الصحيحة أكد على أن إسناده من ذلك الطريق جيد، ثم قال: أن إسناده صحيح ؛ لأن جاء من طرق أخرى، وهو مخرج في "أحاديث البيوع"، و"المشكاة" و"إرواء الغليل" (انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٣، ص٢١٢).

وتعارض القاعدة المتفق عليها والتي تلقاها الفقهاء بالقبول عبر العصور: "كل قرض جرّ نفعا فهو ربا"[٥].

وشتان بين هذه المسألة التي وقع الخلاف فيها، وردها كثير من محققي المذهب، وأجازها من أجازها لتكون مخرجًا عن الوقوع في شبهة الربا، وبين مسألتنا التي تعتبر عين الربا.

وشملت ورقة العمل محاور مهمة انبرى لها الباحث الكريم وعرضها فأحسن في عرضها والكشف عن مكنوناتها. ومما أبانت عنه الورقة:

١. دور مؤسسة الوقف الحضاري في المجالات: الثقافية، والتعليمية، والاجتماعية. وكان هذا المحور محل اهتمام العديد من الباحثين والدارسين منذ أن أبرزه مصطفى السباعي (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) في كتابه من روائع حضارتنا[٦]. بل ثمة دراسات وإسهامات في هذا المحور قبله أيضًا. أما بعده فقد توالت الرسائل العلمية والبحوث والدراسات وعقد المؤتمرات والندوات في الموضوع، لتعلن عن صحوة علمية للوقف وإبراز لدوره الفاعل في ثقافة الأمة، وإقامة صروحه العلمية، والصحية، والاجتماعية. وقد أبانت عن ذلك كله الورقة أيما بيان معززة ذلك بنماذج من الأوقاف الرائدة في العالم الإسلامي.

ولعلّ من الإشارات اللطيفة التي أشارت إليها الورقة، دور الوقف في المجال العمراني. وقد قدم لنا الباحث أمثلة رائعة من دول البلقان تشهد بها عين الزائر لتلك المناطق.

وأهم ما يشدّ الانتباه أن الوقف وإن كان قد أسهم في التطور العمراني بشكل غير مباشر إلا أنه ترك أثرًا مهمًا في التخطيط العمراني للمدن وهندستها. فكان الوقف حين إنشائه في المدينة يستتبع ذلك مرافق مهمة مثل: المسجد، والمدرسة، والمصحة، والمكتبة، ومرافق الراحة والخدمة، وسريعًا ما كانت تحدث تجمعات بشرية تنشئ أوقافًا ومرافق خدمية أخرى يحتاجها الناس في معاشهم وحياتهم العامة فتتشكل بها ملامح المدينة الجديدة.

وقد قدم الباحث الكريم بشكل مفصل نموذجًا رائعًا لتأثير الوقف في تطور العمران وهو نموذج "سراييفو" عاصمة البوسنة[٧].

٢. مستجدات مهمّة في الوقف: وهي من المحاور الجيدة التي ينبغي الاعتناء بها في بحوثنا ومؤتمراتنا، ولا إخال إلا أن ذلك قائم، لكن ينبغي الاجتهاد في تطوير البحث في هذه المستجدات، سواء من الناحية الشرعية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية مع العناية أكثر فأكثر بالدراسات التطبيقية التي ترشّد المسار نحو تحقيق مؤسسات الأوقاف لأهدافها وتحقيق المقاصد العليا للوقف.

وقد أبلى الباحث بلاءً حسنًا في الإشارات الموجزة لتلك القضايا والمسائل المهمة. وإذا كان لي من وقفة فهو الهمس بأن الإرصاد لم يبدأ بفتوى ابن عصرون (٥٨٥هـ) ليعتبر ذلك نقطة التحول في وقف المال العام، وإنما هناك جملة من الآراء والفتاوى في مختلف المذاهب الفقهية سبقت ابن عصرون وكان لها الأثر في ظهور العديد من التطبيقات. (راجع: بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الموضوع الأول: وقف المال العام).

(٥) روي مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متعددة لكنها كلها ضعيفة ولا يصح منها شيئا كما قال الموصلي: (المغني عن الحفظ والكتاب، ج٢، ص٤٠٣). ولكن تلقته الأمة بالقبول وعمل بمعناها جميع المذاهب مع اختلاف في تطبيقاتها (روضة الطالبين للنووي، ٣٤/٤).

(٦) انظر: السباعي، مصطفى. *من روائع حضارتنا*. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) . ط١، بيروت: دار الوراق، ص ص ٩٣-٢٦٨.

(٧) دور الوقف في نشوء المدن الجديدة "سراييفو نموذجا"، *مجلة أوقاف الكويتية*، س٥، ع٨، ص٥٢.

٣. التجارب الناجحة: قدم الباحث نماذج رائعة من أوقاف معاصرة تسهم في تلبية حاجات المجتمع، ويمكن أن يُنسج على منوالها وقفيات أخرى. وأهم ما يميز بعض تلك المشاريع هو تفعيل الشراكة بين القطاع الخاص والعام (Public–Private Partnership-PPP) مما سيحدث نقلة نوعية في استثمار الأوقاف إذا ما أحسن الاستفادة من تلك التجارب.

لكن يبقى أن البحث لم يغص في تجارب أخرى معاصرة رائدة وخاصة تلك التي يقوم القطاع الخاص بدور فاعل فيها. مثل: أوقاف الشيخ سليمان الراجحي التي تزيد عن ٦٠ مليار ريال سعودي. وكذلك تجربة الصناديق الوقفية الاستثمارية وعلى رأسها المحافظ الوقفية العقارية لجامعة الملك سعود بالرياض، والصناديق الاستثمارية الوقفية في بعض البنوك مثل بنك الإنماء، والشركات الوقفية وغيرها من التجارب الرائدة المعاصرة.

٤. المعوقات: أجاد الباحث الكريم وأفاد في ذكر العديد من المعوقات التي تكبّل الأوقاف، وتحتاج إلى تضافر الجهود، جهود: الجامعات ومراكز البحث العلمي، وإدارات وهيئات الأوقاف، والقطاع الخاص، والقطاع العام بكافة هيئاته ذات العلاقة.

ومن أهم التحديات التي أشار إليها الباحث الكريم، التحدي التشريعي أو القانوني. ولقد حاول المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت إعداد قانون نموذجي استرشادي للأوقاف يمكن على أساسه إعداد قوانين أو تطوير قوانين قائمة، أرفقه بمذكرة إيضاحية مع لائحة تنفيذية، موجه للدول الإسلامية من خلال مؤتمر وزراء أوقاف الدول الإسلامية، لكن مع كل تلك الجهود وغيرها نحن في أمس الحاجة للتنويع في تشريعات الأوقاف من ناحية، ومن ناحية أخرى أن تعمل تلك التشريعات والتنظيمات القانونية على التخفيف من سلطة يد الدولة على الأوقاف، لتصبح الدولة رقيبًا وحارسًا أمينًا على أداء الوقف لمهمته، وتحقيق مقصد الواقف، ووصول النفع للموقوف عليهم. وبشائر الخير بدأت تلوح في الأفق من خلال إنشاء هيئات ودواوين عامة للأوقاف مستقلة ماليًا وإداريًا عن الدولة، وظهور عدد من التشريعات والتنظيمات الخاصة بإدارة العُهد المالية، على غرار فكرة الترست (Trust) في الغرب. مثل: "قانون العهدة المالية" الصادر عن البنك المركزي في البحرين، وقانون الشركات الوقفية الصادرة عن وزارات التجارة، وأنظمة الصناديق الاستثمارية الوقفية الصادرة عن سوق الأوراق المالية. فهذه المنتجات التشريعية تتيح حزمة من الخيارات للواقفين لتلبية احتياجاتهم ورغباتهم بعيدًا عن سلطان الدولة في الإدارة والتنفيذ.

ثم إن هذه الأنظمة المتعددة بمنتجاتها في الواقع العملي، وتمتعها بإدارة استثمارية احترافية تعمل وفق شروط السوق، وتستظل بحوكمة متطابقة مع المعايير الدولية. كل ذلك يُسهم في إعادة الثقة بمؤسسة الوقف ويشجع على الإقبال على الوقف من كافة شرائح المجتمع.

وأخيرًا وليس آخرًا في دور الوقف من الناحية الاقتصادية فإن ثمة عدد من المؤسسات قد أصدرت تقارير مالية تتعلق بشؤون الوقف من حيث قطاعاته، وموجوداته، وأصوله المالية، وإسهامه في الناتج المحلي للدولة، فالتحدي أمام الباحثين مستقبلاً هو كيفية الاستفادة من نتائج هذه التقارير للوصول إلى موجهات إرشادية على المستوى الكلي حتى تتكامل النظرة الاقتصادية للوقف لتعنى بالمستويين الجزئي والكلي معا.

أكرر شكري وتقديري للباحث الكريم وما ذكرت لا ينقص من قيمة البحث شيئًا، وهو يرمي لتحسينه إذا كان هناك من محسنات فيما تم تقديمه.

المراجع

المراجع العربية

الأرناؤوط، محمد موفق. دور الوقف في نشوء المدن الجديدة "سراييفو نموذجا"، الأمانة العامة للأوقاف، مجلة أوقاف. الكويت، السنة ٥، ع٨، ص٥٢.

الألباني، محمد ناصر الدين. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). ط١، جدة: دار باوزير.

الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). ط١، الرياض: مكتبة المعارف.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، رسالة في جواز وقف النقود. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد. ط١، بيروت: دار ابن حزم.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). ط٢، بيروت: دار الفكر.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، د. ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد. (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م). الاستذكار. ط١، بيروت: دار الكتب لعلمية.

عمر حلمي، إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف. عربه عن اللغة التركية: محمد كامل الغزي الحلبي. تحقيق: عبد الستار أبو غدة. ط١، جدة: منشورات دلة البركة.

ابن مازة البخاري، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م). تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك. (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، الأمانة العامة للأوقاف. منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول. (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م). ط١، الكويت: مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف.

الموصلي، أبو حفص ضياء الدين عمر بن بدر بن سعيد. المغني عن الحفظ والكتاب، مطبوع مع جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب لأبي إسحاق الحويني). (١٤٠٧هـ). ط١، بيروت: دار الكتاب العربي – بيروت.

Translation of Arabic References

al-Arna'ut, Muhammad Muwaffaq. (2005). Dawr al-Waqf fi Nushoo' al-Mudun al-Jadeedah fi al-Bosnah: Sarayeevoh Namuzajan (The role of Waqf in the Emergence of New Cities in Bosnia: Sarajevo as a Model). *Awqaf Journal*, *The General Secretariat of Endowments*, *No. 8* (Kuwait 2005), p. 52.

al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1424H/2003). *al-Ta'leeqat al-Hisan 'Ala Sahih Ibn Hibban* (The Beautiful Comments on the Compilation of Authentic *Ahadith* by Ibn Hibban). Jeddah, KSA: Dar BaWazir.

al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (1415H/1995). *Silsilat al-Ahadith al-Saheehah* (The Series on Authentic *Ahadith*). Riyadh, KSA: Maktabat al-Ma'arif.

Ibn Hajar al-'Asqalaani, Abu al-Fadal Ahmad bin Ali. (n.d.). *Fath al-Bari bi Sharh Sahih al-Bukhari* (Inspirations from the Creator in Explaining the Authentic Narrations by al-Bukhari). Muhammad Fu'ad Abdul Baqi (Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifah.

Abu al-Sa'ud, Muhammad bin Muhammad al-'Imadi. (1417H/1997). *Risalah fi Jawaz Waqf al-Nuqud* (A Treatise on the Permissibility of Cash Waqf). Abu al-Ashbaal Saghir (Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm.

Ibn Abideen, Muhammad bin Umar. (1412H/1992). *Radd alMuhtar 'Ala al-Durr al-Mukhtar – Hashiyat Ibn Abideen* (Directing the Puzzled One to the Meanings of the Chosen Gem – Ibn Abideen's Commentary). Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.

Ibn Abdul Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad. (1387H). *al-Tamhid li ma fi al-Mu'atta min al-Ma'ani wa al-Asaneed* (The Introduction to al-Mu'atta, its Meanings and Narrations). Mustafa bin Ahmad al-'Alawi & Muhammad Abdul Kabeer al-Bakri (Eds.). Morocco: Ministry of Awqaf & Islamic Affairs.

Ibn Abdul Barr, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad. (1421H/2000). *al-Istizkaar* (The Recollection). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Umar Hilmi. (n.d.). *Ithaf al-Akhlaf fi Ahkam al-Awqaf* (Bestowing the Generations with the Provisions of Endowments). Translated from the Turkish language by Muhammad Kamil al-Ghizzi al-Halabi. Abdul Sattar Abu Ghuddah (Ed.). Jeddah, KSA: Dallah al-Barakah Publications.

Ibn Mazah al-Bukhari, Abu al-Ma'ali Burhan al-Din Mahmood bin Ahmad bin Abdul Aziz. (1424H/2004). *al-Muheet al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'maani* (The All Encompassing on the Fiqh of al-Nauman (Abu Hanifah) by al-Burhani). Abdul Kareem Sami al-Jundi (Ed.). Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Malik bin Anas (1406H/1985). *al-Muwatta'* (The Trodden Path). Muhammad Fu'ad Abdul Baqi (Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ihyaa' al-Turath al-'Arabi.

Muslim, Abu al-Hasan bin al-Hajjaj al-Qushairi (n.d.). *Sahih Muslim* (The Authentic Traditions by Muslim). Muhammad Fu'ad Abdul Baqi (Ed.). Beirut, Lebanon: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

The Islamic Research and Training Institute, Jeddah, General Secretariat of Endowments. (1425H/2004). *Muntadaa Qadhaya al-Waqf al-Fiqhiyyah al-Awwal* (The First Forum on the Islamic Jurisprudential (*Fiqhi*) Issues Regarding Endowments). Kuwait: The General Secretariat of Endowments Publications.

al-Mawsili, Abu Hafs Dhiyaa al-Din Umar bin Badr bin Saeed. (1407H). *al-Mughni 'An al-Hifz wa al-Kitab* (The Book Sufficing from Memorizing and Writing *Ahadith*). Published with its commentary "*Junnat al-Murtab bi Naqd al-Mughni 'An al-Hifz wa al-Kitab*" (The Shield of the Doubter: A Critical Commentary on The Book Sufficing from Memorizing and Writing *Ahadith*) by Abu Ishaq al-Huwaini. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-'Arabi.

العياشي الصادق فداد - كبير الباحثين - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية بجدة. شغل مدير شعبة خدمات الاستشارات بالإنابة بالمعهد. بكالوريوس في الشريعة الإسلامية- تخصص الفقه والأصول، من جامعة أم القرى، وماجستير ودكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، من جامعة أم القرى. له عدة كتب وأبحاث ومقالات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة، وأبحاث متخصصة في الزكاة والأوقاف. كما قام بإعداد حقائب علمية تدريبية في المعاملات المالية المعاصرة والزكاة والأوقاف. وأشرف على إعداد وتنفيذ برامج تدريبية في المصرفية الإسلامية ومؤسستي الزكاة والأوقاف. ومدرب معتمد، وعضو لجنة اعتماد المواد التدريبية والمدربين بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية-البحرين. (CIBAFI). عضو المجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى عام ٢٠١٤م، وعضو العديد من اللجان التابعة للمجلس. وعضو المجلس الشرعي للوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف سابقا، ورئيس وعضو اللجنة التنفيذية للهيئة الشرعية للتصنيف والرقابة التابعة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية منذ تأسيسها حتى اكتمال أعمالها، وعضو العديد من اللجان الشرعية للبنوك الإسلامية، وخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وعضو فريق عمل "القانون الاسترشادي للوقف"، ومذكرته الإيضاحية، ولائحته التنفيذية. البريد الإلكتروني: lfeddad@isdb.org

Stances with "Toward an Active Role of *AWAQF* in the life of Contemporary Muslim Societies" article by Muhamed Alarnaut

Layachi Feddad

Senior Shari'ah Specialist
Islamic Research and Training Institute,
Islamic Development Group, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. This paper discusses ideas and issues in the paper "***Toward an Effective Role of Awqaf in the Life of Contemporary Muslim Societies***" authored by Muhamed Alarnaut. The paper starts with the discussion with two important points: the first relating to the Prophet's hadiths on which the author relied to derive the permissibility of waqf in *Shari'ah*, and the second on the development of the investment of cash waqf in the Ottoman Caliphate. The paper also dealt with other important points like the investment of cash *waqf* on the interest basis.

KAUJIE Classification : E22, E23